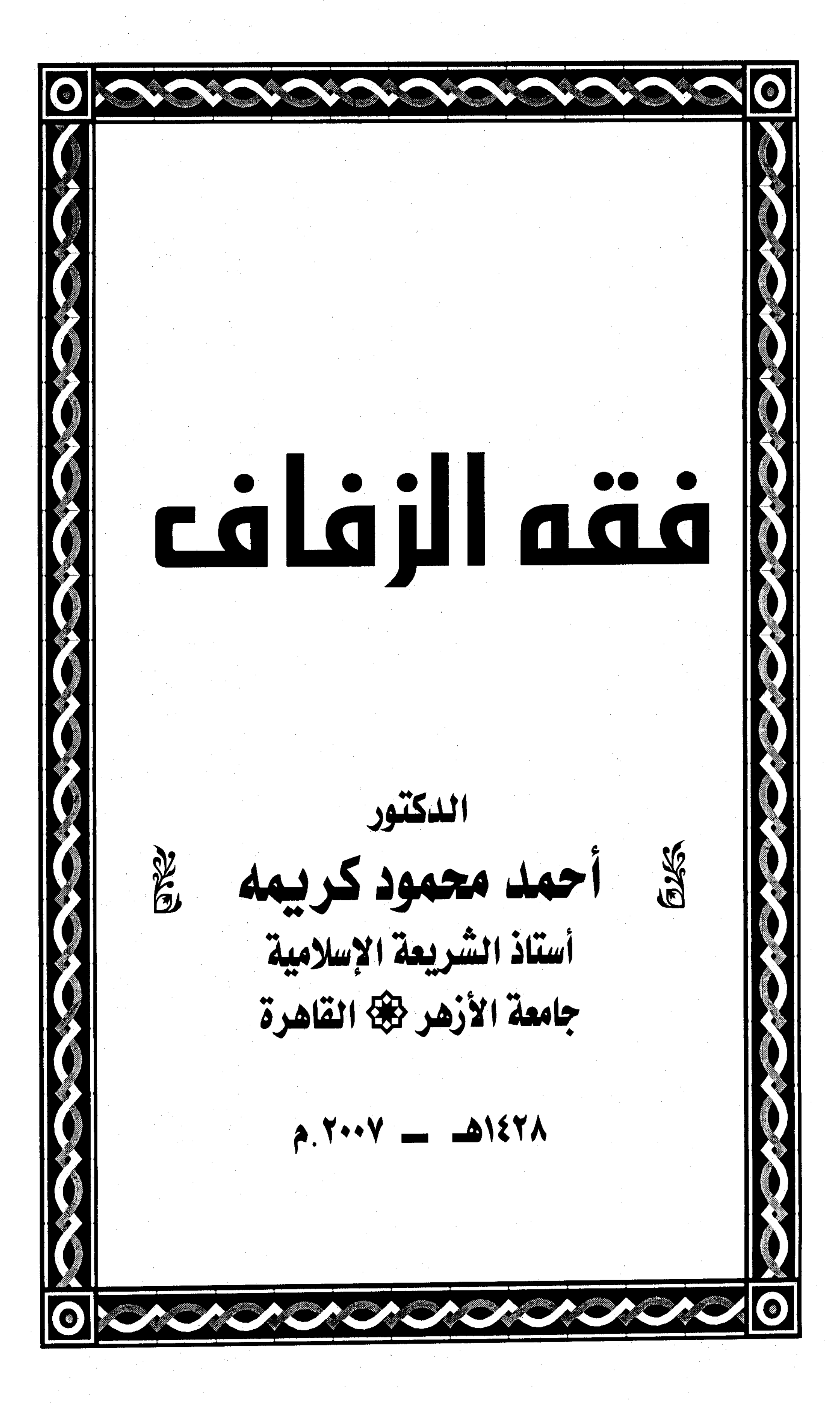


فقه الزفاف

الدكتور

أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر ❁ القاهرة

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الصادق الأمين سيدنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه وبعد

فإن الزفاف من متممات عقد الزواج في الإسلام ، له آداب مرعية ، يجهلها الكثيرون ، لقلة طلب العلم ، وندرة الصبر عليه .

ولإماطة اللثام عن جواهر الأحكام ، في فقه الزفاف في شريعة الإسلام ، جاءت هذه السطور ، توصية ، وتوعية هادفة .

والحمد لله في الأولي والآخرة

دكتور

أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

العياط – جيزة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

فقه الزفاف

معنى الزفاف شرعاً : إهداء الزوجة إلى زوجها [1] ويكشف التعريف عن مدي تكريم الإسلام للمرأة ، فهي حال زفافها إلى زوجها بمثابة هدية نفيسة ، وفي حال الخطبة : التماس الخاطب الزواج من المخطوبة [2] .

ضرب الدفوف في العُرس : - من المقرر شرعاً استحباب إعلان النكاح وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف ويتميز عن السفاح [3] ، والأصل أخبار وأثار صحيحة منها : **﴿ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، وأضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ، ولا يغرها ﴾** وفي رواية : **﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ﴾** [4] .

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٢
[2] مغني المحتاج ٣ / ١٣٥
[3] سبل السلام ٣ / ٢٤٨
[4] سنن الترمذي ٣ / ٢٩٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٩٠

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – قال : ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها ؟ فقلت : أهديناها إلى زوجها قال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول

أتيناكم أتيناكم   فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر   ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا   ما سمنت عذاريكم (٥)

وليمة العرس : أجمع أهل العلم على مشروعية وليمة العرس **والأصل فيه** : ما روي أن النبي – ﷺ – فعلها ، وأمر بها ، فمن ذلك قوله لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – حين قال له : تزوجت **« أو لم ولو بشاة »** (٦) ، وما رواه أنس – رضي الله عنه – **« أقام النبي – ﷺ – بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيّ – رضي الله عنها – فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالانطاع (قطعة من جلد) ونحوه**

(٥) مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩
(٦) فتح الباري ٩ / ٢٢١

كمفرش ﴾ فألقي فيها من التمر والأقط والسمرة ، فكانت وليمته [٧]

ومن المقرر شرعاً أن إجابة وليمة العرس واجبة عيناً على كل من يدعي إليها ، ودليل هذا قوله - ﷺ - ﴿ **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** ﴾ [٨] وفي لفظ ﴿ أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها ﴾ [٩] ولخبر ﴿ **من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله** ﴾ [١٠]

تهنئة العروس : ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء ، فيقول له : بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية [١١] ورويت هذه الصيغة في أكثر من رواية [١٢]

---

[٧] المرجع السابق ٩ / ١٢٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤
[٨] فتح الباري ٩ / ٢٤٠
[٩] المرجع السابق ٩ / ٢٤٦
[١٠] صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥
[١١] فتح الباري ٩ / ٢٢١
[١٢] سنن ابي داوود ٢ / ٥٩٨ وما بعدها

الدعاء : ويعني به الدعاء لنفسه ولعروسه ، وقد استحب عامة أهل العلم هذا فقد قالوا : يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها ، ويدعو أن يبارك الله – تعالي – لكل منهما في صاحبه [١٣] .

ومن الصيغ الواردة المأثورة ﴿ اللهم أني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ﴾ [١٤] .

وما أثر عن صحابة رسول الله – ﷺ – ورضي الله عنهم – **﴿ إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيّ ، وارزقهم مني وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك ﴾** .

شهود الصلوات وأعمال البر : أختلف العلماء في حكم تخلف العروس عن جماعات الصلوات بالمساجد وعيادة المرضي وتشييع الجنائز ونحوه من أعمال

[١٣] الأذكار للنووي ص ٢٥١
[١٤] سنن ابي داوود ٢ / ٦١٧

البر ، فذهب الحنابلة وهو قول لدي المالكية جواز التخلف عن حضور ذلك كله بسبب العرس ، للاشتغال بزوجته وتانيسها واستمالة قلبها «١٥» .

ويري المالكية – في المشهور – والشافعية عدم جواز التخلف ولاحق للزوجة في منعه من شهود ذلك ، قال الشافعية إلا ليلاً من باب تقديم الواجب على السنة «١٦» .

قِسم العروس : إذا كان الزوج متزوجاً فيري جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وأعرسها قطع الدور ، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيباً ، وتكون السبع والثلاث متتاليات ، ولا يقضيها لزوجاته الباقيات ، ثم يعود الدور بين زوجاته **واستدلوا بخبر** : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على

«١٥» الانصاف ٢ / ٣٠٣ ، مواهب الجليل ٢ / ١٨٤
«١٦» القوانين الفقهية ص ٧٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٥٧

البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم [١٧] .

وذهب الجمهور : أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف ، وأن الثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعاً فعل ، وقضي للبواقي من ضراتها ، والدليل عليه **﴿ أن النبي – ﷺ – لما تزوج أم سلمة – رضي الله عنها – أقام عندها ثالثاً ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هو إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنساء ﴾** [١٨]

ويري الحنفية : لا فضل الجديدة في القسم على القديمة ، لعموم **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)** [١٩] **﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾** [٢٠] **ويري بعض أهل العلم** : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان [٢١] **والمختار** : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للبكر سبعاً ، وللثيب

[١٧] فتح الباري ٩ / ٣١٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤
[١٨] صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٣
[١٩] الآية ١٢٩ من سورة النساء
[٢٠] الآية ١٩ من سورة النساء
[٢١] سبل السلام ٣ / ٣٤١

﴿ غير البكر ﴾ ثلاثاً

التزين : معناه : اتخاذ الزينة ، وهي لغة : اسم جامع لكل شئ يتزين به [٢٢] .

ويكون التزين حسب كل شخص ، فزينة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليها وطيبها ونحوه ، وزينة الرجل لبس أحسن ثيابه ، والتطيب .

ولكل منهما : قلم الظفر ، وإزالة الشعر الزائد وما أشبه ، في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية ، والأصل في استحباب التزين من القرآن الكريم قول الله – عز وجل – **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾** [٢٣] ومن السنة النبوية – قوله – ﷺ – **﴿ من أنعم الله – تعالي – عليه نعمة ، فإن الله – تعالي – يحب أن يري نعمته عليه﴾**[٢٤]، **﴿ أن الله جميل يجب الجمال ﴾** [٢٥]

وجه الدلالة : دلت النصوص في مجموعها على

---

[٢٢] المصباح مادة " زين "
[٢٣] الآية ٣٢ من سورة الأعراف
[٢٤] مسند أحمد ٤ / ٤٣٨
[٢٥] أدب الأملاء والاستملاء ص ٣٢

استحباب التزين والتجمل لاسيما في المناسبات ومن المقرر شرعاً استحباب تزين كل من الزوجين للأخر ، لقوله – سبحانه – ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[٢٦] ، ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[٢٧] .

ومما يتصل بفقه الزفاف والمعاشرة الزوجية بوجه عام : إن نبت للمرأة شعر غليظ في وجهها كشعر شارب ولحية وما أشبه ، فيجب عليها نتفه لئلا تتشبه بالرجال فقد روي أن امرأة سالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن : أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة [٢٨]

وكذلك قرر أهل العلم أن من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب وأن تحسن هيئتها

[٢٦] الآية ١٩ من سورة النساء
[٢٧] الآية ٢٢٨ من سورة البقرة
[٢٨] مصنف عبد الرازق ٣ / ١٤٦

وغير ذلك مما يرغبه فيها ويدعوه إليها ، **والأصل** فيه خبر ﴿ **خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله** ﴾ [٢٩]

ومن حق الزوج على زوجته أن يتزين لهـا ، ومـا يتصل بهذا أن الشعر إذا نبت في غير أماكنه في وجه الرجل فله إزالته ، وأجاز الحنفية للرجل الأخذ مـن الحاجبين إن فحشا [٣٠]

قضاء الشهوة : من المقرر شرعاً أن من آثار عقد النكـاح حل استمتاع كل من الزوجين أحدهما بـالأخر علـى الوجه المشروع ، كالاستمتاع بالوطء – إدخال ذكـر الزوج في فرج زوجته – ومقدمات الوطء من قبلـة ومعانقة والنظر واللمس ، إن لم تكن هنـاك موانـع شرعية كحيض أو نفاس وإحرام بحـج أو عمـرة أو هما معاً ،أو صيام مفروض أو اعتكاف أو ظهار [٣١]

ويرتب الشارع على الاستمتاع بالزوجة أثاراً كتمام

---

[٢٩] مسند أحمد ٢ / ٢٥١

[٣٠] حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٩ ، حاشية الجمل ٢ / ٢٨٠ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٤

[٣١] بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٥ وما بعدها ، والمهذب ٢ / ٣٥ ، المغني ٦ / ٥٥٧

المهر واستقراره والنفقة .

ومن المقرر شـرعاً أن إزالة بكارة المرأة المسماة عـذرة وهي الجلدة التي على المحل يكـون بـالوطء ، وإذا أزال الزوج بكارة زوجته بغير جماع تعمداً فلا شـئ عليه لأنه لا فرق بين آلة وآلة في الإزالة **إلا أنه مكروه لدي جمهور الفقهـاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة [٣٢] **ويري المالكية حرمة** هذا ويؤدب الزوج عليه [٣٣] .

واتفق الفقهـاء على إباحة نظر كل من الزوجين النظر إلي جميع بدن صاحبه دون كراهة عدا الفرج والدبر سواء أكان النظر بشـهوة أم بغيرهـا ، مـا دامـت الزوجية قائمة بينهما ، **واختلفوا** في حكم نظر الواحـد منهما إلى فرج الأخر ودبره ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى إباحة ذلك واستدلوا بقوله – تعـالي –

﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ [٣٤]

وقوله – ﷺ – ﴿ **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ﴾[٣٥] والأولي عدم النظر لقول عائشة

---

[٣٢] حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣١ ، شرح المنهاج ٤ / ١٤٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٥ / ١٦٣

[٣٣] حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٧ ، شرح الصغير ٤ / ٣٩٢

[٣٤] الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون

[٣٥] سنن ابي داوود ٤ / ٣٠٤ ، سنن الترمذي ٥ / ٩٧

– رضي الله عنها – ﴿ ما نظرت أو رأيت فرج رسول الله – ﷺ – قط ﴾ [٣٦]

وذهب المالكية إلى **منع النظر إلى الدبر** لأنه يحرم التمتع به فيحرم النظر إليه [٣٧]

ويري الشافعية ومن وافقوهم **كراهة** النظر إلى الفرج والدبر لخبر عائشة– رضي الله عنها – [٣٨]

ويحرم إتيان المرأة من دبرها – أي إدخال الذكر في حلقه الدبر ﴿ فتحة الشرج ﴾ – ويجوز الاستمتاع بين الآليتين دون إدخال ، قال الله – عز وجل –

﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [٣٩]

، أي جامعوهن في القبل مكان البذور والإنسال ، وقال رسول الله – ﷺ – **﴿ ملعون من أتي امرأة في دبرها ﴾** [٤٠] ويسمي اللوطية الصغرى

ومن الآداب المرعية في الجماع : –

---

[٣٦] سنن ابن ماجة ١ / ٢١٧ وفيه ضعف : مصباح الزجاجة ١ / ١٤٤
[٣٧] حاشية ابن عابدين ٩ / ٣٢٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥ ، الإنصاف ٨ / ٣٣
[٣٨] نهاية المحتاج ٦ / ١٩٩ وما بعدها ، روضة الطالبين ٥ / ٣٧٣
[٣٩] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة
[٤٠] الترغيب والترهيب ٢ / ٧٧

البدء بمقدماته ، وعدم الجماع عراة بل مستورين تحت غطاء استحياء من الله – عز وجل – ، والاستعاذة بالله – عز وجل – والدعاء بالبركة ورزق الذرية وتجنيبها الشيطان ، ومراعاة الرفق والكلام الحسن ، والاغتسال عقبه ، أو الوضوء فقط لإرادة النوم إذا لم يتيسر الاغتسال .

ومما يجب التنبيه عليه والتنويه به حرمة وصف محاسنها أو ما جري بينهما مطلقاً لنهي الشارع عن ذلك

وفقنا الله – تعالي – إلى صالح الأعمال